

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٣) *

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وال مجر والموقعة في القاهرة

بتاريخ ١٩٩١/١١/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل بين
حكومتي جمهورية مصر العربية وال مجر والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١١/٥ ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م)

حسني مبارك

(*) وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٤ رمضان سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٤ م

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل حتى يمكن تطوير وتنمية العلاقات الاقتصادية بينهما . تم الاتفاق بين
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية على ما يأتى :

١- نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في
كلتاهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها دولة متعاقدة أو أحد
أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبایتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل
أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في
الأموال المنقولة أو العقارية ، والضرائب على مجموع الأجر أو المرتبات التي تدفعها
ال المشروعات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لمصر :

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمرتبات مدى الحياة .

الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

الضريبة العامة على الدخل .

الضريبة على أرباح شركات الأموال .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر الشعبية :

الضرائب على الدخل .

الضرائب على الربح .

ضرائب الشركات .

ضرائب المدن وال المحليات .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أيه ضرائب مائلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلًا منها وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما الأخرى بأية تغيرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب .

٢ - تعاريف

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن :

(أ) البحار الإقليمية الخاصة بها .

(ب) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملائقة لسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية ، والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو الممتلكات أو النشاط الذي تطبق عليه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .

(ج) ٢) يقصد بلفظ " جمهورية المجر الشعبية " عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي الأرض الواقعة داخل حدود جمهورية المجر .

(ب) يقصد بلفظ دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو جمهورية المجر الشعبية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يقصد بلفظ " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجتمع أشخاص .

(د) يقصد بلفظ " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية بغرض التعامل الضريبي .

(هـ) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين" و "مشروع الدولة الأخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة المجرية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ز) يقصد بعبارة النقل الدولى "أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع له مركز إدارة فعلى فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى فيما بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

- ١ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .
- ٢ - بالنسبة لجمهورية مصر الشعبية وزير المالية أو من يمثله قانونا .

(ط) يقصد بلفظ مواطن :

- ١ - أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
- ٢ - أى شخص قانونى أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة كل من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

يقصد بعبارة « مقيم » في إحدى الدولتين المتعاقدتين أى شخص يخضع وفقا لقوانين الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين فإن حالته هذه تعالج كالتالي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي بها مركز مصالحة .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أى من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي له فيها محل إقامة معتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أى منها فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منها تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل لمسألة باتفاق مشترك .

٣ - في حالة ما إذا اعتبر شخص ما بخلاف الفرد مقيما بكلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلى .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة المنشأة الدائمة المكان الثابت الذي يزanol من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه بما في ذلك أي أنشطة تجارية أو صناعية .

٢ - تشمل عبارة المنشأة الدائمة على نحو خاص :

(أ) مقر الإدارة

(ب) الفرع

(ج) المباني المستخدمة كمنافذ للبيع

(د) المكتب

(هـ) المصنع

(و) الورشة

(ز) النجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغراس

٣ - ويشمل تعريف المنشأة الدائمة أيضا :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات أو مواقع الإدارة المتعلقة بهم والتي تستمر لمدة تزيد على ستة أشهر .

(ب) الخدمات أو الاستشارات التي تقدم مرتبطة بالفقرة (أ) برواسطة

شركة أو موظفى الشركة على أن تكون مثل هذه الخدمات قد قدمت أو تم فى خلال مدة أو مدد تزيد عن ستة أشهر كل اثنى عشر شهرا .

٤ - واستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة « منشأة دائمة » ما يلى :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط أو التسلیم العرضي للسلع و البضائع الذى لا تنتجه عنه أرباح .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بفرض التخزين أو العرض فقط أو التسلیم العرضي للسلع و البضائع الذى لا تنتجه عنه أرباح .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لفرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء، البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأى عمل ذو صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمكينية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين ١، ٢ فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة ٧ - الذى يعمل نيابة عن مشروع وله عادة فى إحدى الدولتين المتعاقدتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن

هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة لأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) يتمتع عادة بحق إبرام العقود باسم هذا المشروع إلا إذا كان نشاط هذا الشخص لا يتعدى الأنشطة المذكورة في الفقرة الرابعة والتي إذا تم مزاولتها من مكان عمل ثابت لن يجعل من هذا المكان الثابت مكان عمل دائم للمشروع طبقا لأحكام تلك الفقرة .

(ب) لا يتمتع بمثل هذه السلطة ولكنه عادة يقوم بالاحتفاظ في الدولة المتعاقدة بمخزون من البضائع أو السلع ويقوم بالتوزيع من هذا المخزون لحساب المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة سوف يعتبر أن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيما عدا نشاط إعادة التأمين ، وذلك إذا ما قام بتحصيل الأقساط في أرض تلك الدولة أو قام بتأمين مخاطر موجودة بهذه الأرض وذلك من خلال شخص ما بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة السابعة .

٧ - لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادلة ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كليا أو جزئيا باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلا له صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

٣ - ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة أموال عقارية المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التي بها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال - العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة ببالتغة متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ولا تعتبر السفن والراكيب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٣ على الدخل الناتج من أموال عقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الازباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق

منشأة دائمة موجودة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فتتعدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلًا ومنفصلاً يزاول نفس الأنشطة وأنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصروفات التي أنفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصروفات العمومية الإدارية سوا ، أنفقنا في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو غيرها ، ومع ذلك لا يسمح بخصم أية مصروفات فيما يتعلق بأية مبالغ تدفع عن طريق المنشأة الدائمة إلى المكتب الرئيسي للمنشأة أو إحدى فروعها الأخرى (إلا إذا كانت هذه المبالغ مدفوعة نظير استرداد المصروفات فعلية) وتكون الأغراض التي تدفع لها هذه المبالغ هي حق استخدام الماركة المسجلة أو الاسم التجاري ، الأتعاب أو ما يماثلها نظير استخدام حقوق الاختراع ، والعمولات المدفوعة نظير خدمات خاصة أو نظير الإدارة أو (فيما عدا البنوك) الأموال المدفوعة كفوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة وعلى نفس القرار لن يؤخذ في الاعتبار عند حساب الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة أي مبالغ تعلق على حساب المركز الرئيسي أو فروعه بواسطة المنشأة الدائمة (فيما عدا المبالغ المعلاة نظير استرداد المصروفات فعلية) سوا ، كان ذلك نظير استخدام الماركة المسجلة أو الاسم التجاري ، والأتعاب أو ما يماثلها - نظير استخدام حقوق الاختراع والعمولات المدفوعة على خدمات خاصة أو نظير الإدارة أو (فيما عدا البنوك) أي مبالغ محصلة كفوائد على أموال مقرضة للمركز الرئيسي للمنشأة أو أي من فروعها .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة

بإنشاء دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة لا تقنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا تعتبر أن المنشأة دائمة قد حققت أرباحاً مجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتراط سلعاً أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنّه بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي بها ميناء السفينة أو في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء .

٣ - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد بين شركات أو من نشاط مشترك أو من وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين . ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند اجراء هذا التعديل فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية . والسلطات المختصة للدول المتعاقدة ستقوم باستشارة إداتها الأخرى إذا لزم الأمر .

(المادة العاشرة)

«أرباح الأسهم»

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقاً لقوانين تلك الدولة . ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) بالنسبة لمصر :

١ - ١٥٪ من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم .

٢ - استثناء من الفقرة السابقة (أ / ٢) من هذه الفقرة فإن أرباح الأسهم المدفوعة من شركة مقيدة في مصر لشخص مقيم في جمهورية مصر الشعبية يمكن أن تخضع لضريبة الدخل العام المصرية المريوطة على صافي الدخل الإجمالي ومع هذا فإن ضريبة الدخل العام إذا طبقت فلا يمكن في أي حال أن تزيد عن ٢٠٪ من صافي أرباح الأسهم المدفوعة لهذا الشخص .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر الشعبية :

١ - ١٥٪ من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد هو شركة (بغلاف شركة تضامن) تملك بطريقة مباشرة مالاً يقل عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم .

٢ - ٢٠٪ من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .

ولن يؤثر ذلك على الضرائب المستحقة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي يدفع منها أرباح الأسهم .

٣ - في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم « التمتع » أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصة التأسيس أو أية حقوق أخرى بخلاف المطالبات بدبيون المشتركة في الأرباح وكذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقوم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقامة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - مع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - (أ) استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدول المتعاقدة والتي يتم دفعها بواسطة حكومة هذه الدولة أو البنك المركزي في هذه الدولة أو إحدى السلطات المحلية أو أي مؤسسة مالية مملوكة كليّة لحكومة هذه الدولة المتعاقدة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو البنك المركزي بها أو إحدى السلطات المحلية بها أو أي مؤسسة مالية مملوكة كليّة لحكومة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى يتم إعفاؤها من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها هذه الفوائد .

(ب) في حالةفائدة التي تنشأ في إحدى الدول المتعاقدة والتي يتم دفعها لحكومة الدولة أو البنك المركزي أو إحدى السلطات المحلية أو أي مؤسسة مالية مملوكة كليّة بواسطة هذه الحكومة أو أي فائدة مدفوعة على أية قروض مضمونة من الحكومة ولم تذكر في الفقرة (٢ / أ) سيتم إعفاؤها من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها بشرط أن يكون القرض المتعلق بهذه الفائدة قد تم الموافقة على ضمانه أو التأمين عليه مقدماً بواسطة الدولة المتعاقدة أو إحدى الأجهزة التابعة لها .

٤ - يقصد بلفظ « الفوائد » كما هو مستعمل في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت أو لم تكون مضمونة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح الدين وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات والسندات .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقينا في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد أعمالاً من خلال منشأة دائمة مقيم بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سدد المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقينا في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواءً كان مقيم أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمنشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشر)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ « الإتاوات » الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام او الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج ، أو خطة تركيب ، أو أساليب معالجة ، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية ، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرة ١ ، ٢ إذا كان المالك المستفيد بالإتاوات مقينا في دولة متعاقدة ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريأ من خلال منشأة دائمة يوجد بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو

تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيناً في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سوا ، كان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتتحمل الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- إذا كان مبلغ الإتاوة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله تشكل جزء من ممتلكات عمل منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين يقع في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلى للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال الشركة التي تتكون ممتلكاتها أساساً بشكل مباشر أو غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي ممتلكات بخلاف ما ذكر في الفقرات السابقة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة الرابعة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، فيما عدا الأحوال التالية عندما يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم نشاطاته ففي هذه الحالة فقط يخضع مقدار ما ينسب إلى هذا المركز الثابت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) إذا كان مكونه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن ١٢٠ يوماً في السنة المالية المعنية ، ففي هذه الحالة فقط يخضع للضريبة في الدولة الأخرى مقدار الدخل الذي ينسب إلى الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على نحو خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية

أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة ، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدă منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة " ١ " فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية المعنية .

(ب) وكانت المكافآت تدفع بمعرفة أونيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

(ج) وكانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

(المادة السادسة عشر)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

وأجور القيادات الإدارية العليا

١ - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضو بمجلس إدارة في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين باعتباره مسؤولا عن القيادات الإدارية العليا في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى

(المادة السابعة عشر)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين كفنان من فئات المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد ٧ ، ١٤ ، ١٥ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة ١ ، ٢ من هذه المادة فإن الدخل المذكور في هذه المادة سوف يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي مورس فيها نشاط الفنان أو الرياضي بشرط أن يكون هذا النشاط مولاً بواسطة الخزينة العامة أو السلطة المحلية للدولة الأخرى. أو أن يكون النشاط قد مورس طبقاً لاتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين الدولتين المتعاقدتين إذا - ما كانت تتضمن أحكاماً خاصة في هذا المجال .

(المادة الثامنة عشر)

المعاشات والممتلكات مدى الحياة

١ - المعاشات والبالغ المرتبة مدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ستخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يقصد بلفظ « البالغ المرتبة مدى الحياة » مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة - أثناء الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للتزام بأداء هذه المبالغ في مقابل اعتبارات كافية وكاملة بالنقود أو مقومة بالنقود .

(المادة التاسعة عشر)

ممتلكات ومعاشات الوظائف الحكومية

١ - المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها خزانة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة - لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة .

وأن يكون :

- ١ - من مواطنى تلك الدولة .
- ٢ - أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة مجرد تقديم الخدمات .
- ٣ - (١) المعاش الذي تدفعه إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة أو أحد - أقسامها السياسية أو سلطة محلية ستخضع للضريبة فقط في هذه الدولة .
(ب) ومع ذلك فإن هذا المعاش سيخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان صاحب المعاش مقيماً وفي نفس الوقت مواطناً لتلك الدولة .
- ٤ - تخضع الأجرات والمكافآت والمعاشات الخاصة بالخدمات التي قدمت فيما يتعلق بأعمال إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لأحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨ .

(المادة العشرون)

الطلبة

المبالغ التي يحصل عليها شخص يقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين والذي يقيم بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأحد الأغراض الآتية :

- (١) أن يكون تلميذاً بإحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) كموظف تجاري أو صناعي أو فني تحت التدريب في الدولة المتعاقدة الأخرى . وذلك كمستفيداً بمنحة أو بمرتب أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من منظمة

دينية أو علمية أو خيرية أو تعليمية لن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وسيطبق نفس الإعفاء على أي مكافآت يتلقاها هذا الشخص نظير خدمات يقدمها بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراساته أو برامجه التدريبية أو لازمة لمواصلة معيشته .

(المادة الحادية والعشرون)

مكافآت الأساتذة والمدرسين والباحثين

١ - الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة موجهة إليه من إحدى الجامعات أو الكليات أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى متخصصة في التعليم العالي أو البحث العلمي لغرض التدريس أو البحث العلمي لمدة لا تزيد عن عامين سيعفى من الضرائب المقررة على مكافآته نظير التدريس أو البحث في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المكافآت الخاصة بالبحوث التي لاتعود بفائدة على المصلحة العامة وإنما تعود هذه البحوث بالمنفعة بالدرجة الأولى على مصلحة خاصة لشخص محدد أو أشخاص معينة .

(المادة الثانية والعشرون)

دخول آخر

١ - تخضع عناصر الدخل لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أيًّا كان مصدرها والتي لم تعالج في المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - أحكام الفقرة الأولى لن تنطبق على دخل آخر غير الدخل الناجم عن العقارات كما هو موضح بالفقرة الثانية من المادة (٦) إذا كان الشخص الذي يتسلم هذا الدخل يقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة في هذه الدولة الأخرى أو يقوم بتنفيذ خدمات شخصية في

تلك الدولة الأخرى من خلال مكان ثابت في تلك الدولة وعلى أن يكون الحق أو الملكية التي ينشأ عنها الدخل متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة أو المكان الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة ١ ، ٢ السابقتين فإن عناصر الدخل التي لم تعالج في مواد هذه الاتفاقية والخاصة بشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز خضوعها كذلك للضرائب في هذه الدولة الأخرى .

٤ - طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

سيتم منع الازدواج الضريبي كما يلى :

(أ) بالنسبة لمصر :

١ - إذا كان الشخص المقيم في مصر يستمد دخلاً يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لضرائب جمهورية مصر الشعبية فإن مصر تسمح بأن تخصم من الضريبة على دخل هذا الشخص مبلغاً يعادل الضريبة المدفوعة في جمهورية مصر وهذا الخصم مع ذلك لن يزيد عن هذا الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخصم الذي يتاسب (حسب الحالة) مع الدخل الخاضع لضريبة جمهورية مصر .

٢ - طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إذا كان الدخل المستمد بواسطة الشخص المقيم في مصر معفى من الضريبة في مصر فإن مصر عند حساب الضرائب المستحقة على باقي الدخل المعفى من الضريبة .

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر :

١ - إذا كان الشخص المقيم في جمهورية مصر يحصل على دخل خاضع لضريبة المصرية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية فإن حكومة جمهورية مصر الشعبية ستقوم باباغاء هذا الدخل من الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب - ٢) و (ب - ٣) .

٢ - إذا كان الشخص المقيم في جمهورية المجر الشعبية يستمد بعض عناصر دخله التي تخضع لأحكام المواد ١١١ و ١٢١ يخضع للضريبة المصرية فإن جمهورية المجر الشعبية ستمنح خصماً مبلغ مساوياً للضريبة المدفوعة في مصر ، وهذا الخصم مع ذلك لن يزيد عن هذا الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخصم الذي يتنااسب مع الدخل الخاضع لضريبة مصر .

٣ - طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إذا كان الدخل المستمد بواسطة الشخص المقيم في جمهورية المجر الشعبية معفى من الضريبة في جمهورية المجر الشعبية فإن جمهورية المجر عند حساب الضرائب المستحقة على باقي الدخل لهذا الشخص ستأخذ في حسابها في جميع الأحوال الجزء المعفى من الضريبة .

(ج) فيما يتعلق بالخصم من الضريبة على الدخل في إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ستشمل الضريبة التي كان يجب دفعها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن يتم تخفيفها أو إلغاؤها عن طريق الدولة المتعاقدة طبقاً للمزايا الضريبية القانونية بغرض تشجيع التنمية الاقتصادية .

٥ - أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطنى إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكتها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من

الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة .

٣ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

(أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدين على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه مواطنها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية .

(ب) تخل في مصر بتطبيق المادة ٤ فقرة ٤ والمادة ١٢٠ فقرة ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشرط أنه إذا منحت أيًا من المادتين إعفاءً مواطنًا أي دولة أو إقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقدين فإن هذا الإعفاء ينبع بالمثل لمواطني جمهورية مصر الشعبية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والتي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .

٥ - يقصد بلفظ « ضرائب » في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحکام هذه الاتفاقية ، جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض حالته

على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها وإذا كانت الحالة مما تنطبق عليها أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٤ فيعرض حالته على الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

في هذا الخصوص للضريبة . ويتعين تقديم هذا الطلب خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بإجراه، فرض الضريبة على خلاف الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض الضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية . وأى اتفاق يتوصل إليه سيتم تطبيقه بصرف النظر عن أى تحديات زمنية تنص عليها القوانين الداخلية في الدولتين المتعاقدتين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويجوز للسلطات المختصة أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في أى حالة لم تتعرض لها هذه الاتفاقية .

٤ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أى حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزيد من وعاء الضريبة للمقيم في أى الدولتين المتعاقدتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسرى هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى .

٥ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينهما مباشرة حتى يمكنهما التوصل إلى اتفاق في نطاق الفقرات السابقة عندما تستدعي الحالة ذلك حتى يمكن التوصل إلى اتفاق شفهي خلال تبادل وجهات النظر الذي يمكن أن يتم عن طريق لجنة مشتركة بين ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع هذه الاتفاقية ، ولمنع التهرب من مثل هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع للطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط . ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لقوانين أو النظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاها مخالفًا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمتزايا الضريبية المنوحة للمواطنين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

٦- أحكام ختامية

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

١- تخطر الهيئات المتعاقدة أحدهما الأخرى باستكمال المواقف الدستورية اللازمة لبدء تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد مضي ستين يوما من تاريخ تبادل رسائل الإخطار المذكورة في الفقرة الأولى وبدأ سريان أحكامها لأول مرة .

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند التبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل رسائل الإخطار بالموافقة الدستورية المشار إليها في الفقرة (١) والسنوات التالية لها .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التي تم فيها تبادل رسائل الإخطار بالموافقة الدستورية المشار إليها في الفقرة الأولى .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين . أي من الدولتين المتعاقدتين يمكنها إنهاء الاتفاقية بأن تقدم إخطاراً كتابياً بإنها ، إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية على أن يتم ذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أي سنة ميلادية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية ، في مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على مبالغ الدخل المكتسبة في السنة الميلادية التي تتبع السنة التي تم فيها الإخطار بانتهاء الاتفاقية والسنوات التالية لها .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التي تتبع السنة التي تم خلالها الإخطار بانتهاء الاتفاقية .

وإذ يشهد الموقعاو أدناه على هذا ويتفوضون سليم من حكومتهما وقعا على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين في / /

بكل من اللغات العربية وال مجرية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة أي اختلاف في الترجمة العربية أو المجرية فإن النص الإنجليزى سيكون الفيصل .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / فرنك مادل

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع اليوم على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المجر بقصد تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل فقد وافق الموقعان على الأحكام التالية التي ستكون جزءاً مكملاً للاتفاقية.

بالنسبة للمادة ٢٤ فقرة (٣/ب) فإن نص القانون المصري المذكور ينص على :

« قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ مادة (٤) فقرة (٩) » .

العناصر التالية ستعفى من الضرائب :

الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التي تتلزم الشركات المصرية للتأمين وإعادة التأمين بإيداعها باستمرارها مودعة في الخارج طبقاً للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات إعادة التأمين لتكوين ضمان يوازي حصتها في المخصصات الفنية أو أي التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو إعادة التأمين .

ولا يسرى هذا الإعفاء إذا ثبت أن القيم المنقولة الأجنبية مودعة في الخارج ولا تتمتع به متى زال الإلزام بالإيداع .

وتطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التي تعمل في بلاد لا توجب قوانينها إلزام تلك الشركات بإيداع قيم مالية لتكوين ضمان أو احتياطي حسابي أو غيره من أنواع الاحتياطي وباستمرارها مودعة لهذه الأغراض على أن تحدد القيم المالية التي تودع كضمان أو احتياطي حسابي أو احتياطي آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد .

المادة ١٢٠ فقرة (٤) :

الدخل التالية تكون معفاة من الضرائب:

٤ - الأرباح التي توزعها في كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التي يكون

الغرض منها استثمار أموالها في الأسهم والسنديات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من إيرادات تلك الأسهم والسنديات خلال السنة المالية المذكورة بالشروطين الآتيين :

- (أ) أن تكون هذه الإيرادات قد أدت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معناة منها بمقتضى القانون .
- (ب) أن يكون ٩٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة بما في ذلك الاحتياطيات والأموال المجمعة والقروض التي تعدها مخصصة لتوظيفه في الأوراق المالية .
في حالة تعديل هذه الأحكام فإن السلطات المختصة ستقوم بالتشاور مع بعضها ويتتفقان على طريقة التنفيذ .

إشهادا على ما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها .

حرر من أصلين في / ١٩٩١ /

بكل من اللغات العربية وال مجرية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية وفي حالة اختلاف في تفسير الترجمة العربية أو المجرية تكون اللغة الإنجليزية هي الفيصل .

عن حكومة جمهورية المجر

دكتور / فرنك مادل

عن حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ في ٢٨ يوليه سنة ١٩٩٤ ١٩٧٩

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩١ / ١١ / ٥

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٣/٩

قرار:

مادة وحيدة

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩١/١١/٥

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٤/٥/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٣

وزير الخارجية

عمر موسى